الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19801.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2014/10/27 تحـت عـدد من المكلف العـام بنزاعـات الدولـة المعين محل مخابرتـه بمكاتبـه الكائنـة بنهج عدد و

ضـــــدّ كل من :

1/ "س. ب. ن"

2) "ش. س" في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ... .

3) "م. ب. ش. م. ر. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ... ينوبها الاستاذ "م. ب".

طعنا في القرار الاستئناف المدني عدد 36053/35989 الصـادر بتـاريخ 2014/4/17 عن محكمة الاستئناف والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفتين بالمال المؤمن وحمل المصـاريف القانونيـة عليهـا وقبـول الاستئناف العرضـي شكلا وتغريم كل واحـدة من المستأنفتين لفائـدة المستأنف ضده بـ300.000د من الأتعاب وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضـدهم بواسطة عدلي التنفيذ "ف. ع" و"ف. ع" بتاريخ 19 و21 نوفمبر 2014

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2014/11/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/12/5 من الاستاذ "م. ب" نيابة عن المعقب ضده الثالث "م. ب" والرامية الى تفويض النظر للمحكمة في خصوص مطلب التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطل بالتعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الأوّل) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه استصدر ضدّ المعقب ضدها الثانية القرار الاستئنافي التجاري عدد 81432 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/12/3 والقاضي نصه نهائيا بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه وقع إعلامها به بواسطة عدل التنفيذ "س. ص" حسب رقيمه عدد 7872 المؤرخ في 2010/3/4 وأن الأمر بالدفع عدد 78254 الصادر بتاريخ 2008/09/11 والواقع اقراره قضى بالزام المطلوبة بان تؤدي للعارض مبلغ (117135.014د) بعنوان أصل الدين مع (49.400د) بعنوان محضر انذار بالدفع و200.000د اجرة محاماة وانه ازاء تلدد المحكوم عليها بالاداء في دفع ما تخلذ بذمته وتنفيذ القرار الاستئنافي الآنف الذكر تولى المدعي ضرب عقلة توقيفية على أموالها الموجودة تحت يد الغير موضوع محضر العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدلي التنفيذ "س. ص" حسب رقيمه عدد 7872 المؤرخ في 2011/03/31 واستنادا لما ذكر طلب نائبه التصريح بصحة العقلة المذكورة شكلا والاذن للمعقول تحت يديها بأن تسلم العارض الأموال الموجودة لديه والراجعة للمعقول عنها بقدر ما يفي بخلاص الدين أصلا ومضروفا وفي صورة تخلفها عن القيام بواجب التصريح طبق القانون اعتبارها مدينة لا أكثر

ولا أقل والزامها باداء اصل الدين والمصاريف كالزام المعقول عنها باداء المصاريف المبذولة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 15434 بتاريخ 2011/10/27 والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع الدعوى شكلا والاذن للمعقول تحت يدها (المعقب ضدها الثالثة بتسليم الدائن العاقل المال المجمد مع مراعاة الفصل 347 من م م م ت كالحكم بالزام المعقول عنها باداء المصاريف المبذولة

وحيث استأنفت كل من المعقول عنها والمعقول تحت يدها الحكم المذكور فصدر القرار الاستئنافي المضمن نصه بباب الاجراءات

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة القرار المذكور ناعيا عليه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها ما يلي :

مطعـــن وحيد : مخالفة القانون وضعف التعليل :

بمقولة ان "ش. س" المعقول عنها معنية بالمصادرة على معنى أحكام المرسوم عدد 13 المؤرخ في 2011/03/14 المتعلق بمصادرة أموال منقولة وعقارية راجعة للرئيس السابق وبعض أفراد عائلته لفائدة الدولة التونسية باعتبار مساهمة أشخاص وردت اسماؤهم بالمرسم المذكور فيها وقد أحاط المشرع مسألة استخلاص ديون هؤلاء الاشخاص بجملة من الاجراءات والتدابير كما أسند اختصاص النظر فيها والتثبت منها الى لجنة المصادرة الشيء الذي يجعل من الحكم موضوع الطعن مخالفا للقانون وخاصة أحكام المرسوم عدد13 الآنف الذكر والذي تنص الفقرة الاخيرة منه على ما يلي : "ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بديونهم المترتبة قبل 2011/1/14 على ان يتم ذلك وفق الاجراءات المحددة باحكام هذا المرسوم " وهو ما مفاده ان المشرع قد اعتنى بمقتضى هذا النص الخاص بتنظيم مختلف الاجراءات الواجب اتباعها قصد استخلاص ديون الاشخاص المعنيين بالمصادرة وقد أوكل المشرع للجنة المصادرة اختصاص تلقي التصاريح والنظر فيها طبقا لاحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 13 الذي تضمن ما يلي : ".... وتقوم لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للعرض مرقما ومؤشرا عليه .." كما ألزم الفصل 7 الموالي بفقرته الثالثة لجنة المصادرة باعداد "بيانا في جميع الدائنين للاشخاص المصادرة أموالهم

وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم اللذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق الفصل 6 من هذا المرسوم " وانه يستشف مما تقدم ان لجنة المصادرة يعهد لها النظر للبت في مسألة ثبوت هذه الدّيون من عدمها لانعقاد اختصاص النظر عليها دون سواها وبالتالي فإن القرار المنتقد لما قضى على النحو السالف الذكر يكون قد جاء خارقا للقانون وتحديدا أحكام المرسوم عدد 13 المتعلق بلجنة المصادرة على اعتبار ان الالتجاء للقضاء يكون سابقا لأوانه طالما لم يقع البت في مسألة ثبوت هذه الديون بدليل أن المشرع وبمناسبة تنقيحه لمرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 بموجب المرسوم عدد 47 لنفس السنة قام والغاء الفقرة الثالثة من الفصل 6 الآنف الذكر وتعويضها بما يلي : " تعد اللجنة بيانا في جميع الديون الثابتة " الأمر الذي أصبحت مع اللجنة غير مطالبة بتقديم بيان في الديون فحسب بل أصبحت تبت في مسالة ثبوت هذه الديون من عدمها وتعد قائمة في الديون ثابتة فقط، ومما يزيد في تأكيد هذا المنحى هو إلغاء المرسوم عدد 47 لاحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 13 والتي كانت تنص على ما يلي : "تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الاجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من بيع المكاسب المصادرة تسديد الديون التي صدرت بشأنها احكام قضائية باتة تقر بثبوت الدين في ذمة الاشخاص المشار اليهم بالفصل الأوّل من هذا المرسوم " وعوضت بتولي الوزارة خلاص الديون الثابتة فتم بذلك الاستغناء عن شرط الاستظهار بأحكام قضائية باتة وعليه فان لجنة التصرف وفي حدود المتحصل من بيع الاموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة تتولى تسديد الديون الثابتة طبقا للقائمة التي تعدّها لجنة المصادرة في ذمة الاشخاص المشار اليهم بالفصل الأوّل من المرسوم عدد 13 بحسب مالك دين من أسباب التفضيل وبالتالي ووفقا لقواعد القانون العمومية فإن هذا النص خاص ومن ثمة يغلب في التطبيق على غيره من النصوص العامة خاصة وان احكامه تهم النظام العام وواجبة الاحترام كلما توفرت شروط تطبيقها وهو ما يؤخذ منه ان القرار المطعون فيه جاء قاصر التعليل لانه لم يرتب النتيجة القانونية السليمة بناء على وقائع القضية ومؤيداتها ومخالفا لاحكام المرسوم عدد 13 مثلما تم تنقيحه بموجب المرسوم عدد 47 وكان على المحكمة ان تقضي بعدم سماع الدعوى بناء على احكام مرسوم المصادرة وان تثيرها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام والا تقضي لصالح الدعوى دون مطالبة المدعي في الأصل بالادلاء بما يفيد استيفاء كافة

الاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم المذكور وهو ما يجعل حكمه عرضة للنقض واستنادا لما ذكر طلب المعقب نقض القرار المطعون فقيه مع الاحالة .

وحيث فوض الاستاذ "م. ب" النظر للمحكمة في قول ما يقتضيه القانون بخصوص مطلب التعقيب موضوع قضية الحال .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من قصر التعليل ومخالفة المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بالمصادرة والمنقح بالمرسوم عدد 47 لنفس السنة:

وحيث لا جدال في أن "ش. س" المعقول عنها والمعقب ضدها الثانية معنية المصادرة على معنى احكام المرسوم عدد 13 المؤرخ في 2011/03/14 المتعلق بمصادرة أموال منقولة وعقارية راجعة للرئيس السابق وبعض أفراد عائلته لفائدة الدولة .

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من المرسوم المذكور ما يلي : "ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الاجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم"

وحيث أوكل المشرع بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 13 الآنف الذكر للجنة المصادرة اختصاص تلقي التصاريح والنظر فيها كما ألزمها بمقتضى الفصل 7 في فقرته الثالثة بإعداد بيان في جميع الدائنين للاشخاص المصادرة اموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم واللذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق الفصل 6 الآنف الذكر .

وحيث بمقتضى المرسوم عدد 47 لسنة 2011 ألغى المشرع أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 13 والتي كانت تنص على ما يلي: "تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الاجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من بيع المكاسب المصادرة تسديد الديون التي صدرت بشأنها احكام قضائية باتة تقر بثبوت الدين في ذمة الاشخاص المشار اليهم بالفصل الأوّل من هذا المرسوم" وعوضت بتولي الوزارة خلاص الديون السابقة فتم الاستغناء بذلك عن شرط الاستظهار باحكام قضائية باتة وعليه فإن لجنة التصرف وفي حدود المتحصل من بيع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة تتولى تسديد الديون الثابتة

طبقا لقائمة التي تجدها لجنة المصادرة في ذمة الاشخاص المستشار اليهم بالفصل الأول من المرسوم عدد13 بحسب مالك دين من أسباب التفصيل .

وحيث أن مرسوم المصادرة باعتباره نصّا خاصا بطلب في التطبيق على غيره من النصوص خاصة وان احكام تهم النظام العام .

وحيث يؤخذ ممّا ذكر أن مسألة تسديد الدين الذي لفائدة الدائن العاقل (المعقب ضده الأوّل) بذمة المدينة المعقول عنها (المعقب ضدها الثانية) إنّما راجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالمالية بصريح احكام الفصل 10 من المرسوم المشار اليه آنفا حسبما وقع تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 47 لنفس السنة المؤرخ في 31 ماي 2011 .

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد خالفت الاحكام الآنفة الذكر وهو ما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

لـذا ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيأة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 نوفمبر 2014 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تاريخـه